

المادة 49 : تجتمع اللجنة مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها.

المادة 50 : يمكن اللجنة، بناء على اقتراح من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها أن تسجل في جدول أعمالها كل مسألة خاصة ترتبط بموضوعها وأن تصدر كل توصية في هذا الإطار.

المادة 51 : يرسل جدول أعمال الدورة من طرف رئيس اللجنة إلى كل الأعضاء وترسل استدعاءات الدورات في أجل ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 52 : لا تصح اجتماعات اللجنة التقنية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول، وتتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 53 : تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 54 : تحرر مداولات اللجنة وكذا التحفظات المبدأة من طرف الأعضاء في محاضر، توقع من طرف الرئيس وكاتب الجلسة وتسجل في سجل خاص.

المادة 55 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة 56 : فضلا عن تدابير توقيف أو فسخ الامتياز المحدد أعلاه، لأسباب مرتبطة بنوعية الماء، يمكن توقيف الامتياز بعد إعدار ثم فسخه في الحالات الآتية :

- عدم احترام البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط،

- عندما يبقى المنبع غير مستغل أو مستغلا بصفة غير كافية لمدة سنتين (2)،

- إذا لم تعد المياه الممنوحة الامتياز تستعمل كعنصر علاجي وانحرفت عن طبيعتها،

الفصل الثالث

اللجنة التقنية للمياه الحموية

المادة 46 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالمياه الحموية، لجنة تقنية للمياه الحموية تكلف بما يأتي :

- الفصل في طلبات امتياز على المياه الحموية وفي كل المسائل المرتبطة بتنمية وتنظيم المياه الحموية التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالمياه الحموية،

- إعطاء رأي تقني حول تصنيف المياه الحموية،

- اقتراح على الوزير المكلف بالمياه الحموية التصريح بالمنفعة العمومية لبعض المنابع ذات القيمة العلاجية العالية،

- اقتراح على الوزير المكلف بالمياه الحموية كل تنظيم وكل تدبير يهدف إلى حماية المياه الحموية،

- إبداء رأي يتعلق بالخطط الوطني لرقابة وترقية المياه الحموية.

المادة 47 : تتشكل اللجنة التقنية للمياه الحموية من:

- الوزير المكلف بالمياه الحموية أو ممثله، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية،

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية،

- المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة،

- شخصيتين يختارهما الوزير المكلف بالمياه الحموية بالنظر إلى كفاءتهما في هذا المجال.

يمكن اللجنة أن تستدعي كل شخص من شأنه أن ينيرها في مداولتها نظرا لكفاءته أو نشاطاته المهنية.

تتولى أمانة اللجنة التقنية مصالح الوزارة المكلفة بالمياه الحموية.

المادة 48 : يعين أعضاء اللجنة اسما، بقرار من الوزير المكلف بالمياه الحموية، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في يتضمن منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

إن وزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في الموافق و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يمنح طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07 - 69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية لـ (اسم الشخص الطبيعي، اسم الشركة) الواقعة بـ بلدية ولاية كما هو مبين في مستخرج خريطة على سلم حيث ترفق نسخة منها بهذا القرار.

المادة 2 : يمنح الامتياز لمدة عشرين (20) سنة قابلة للتجديد.

المادة 3 : يهدف امتياز استغلال واستعمال المياه الحموية لأغراض علاجية في إطار مؤسسة تعمل وفقا للقواعد التقنية والعلمية المطبقة في هذا المجال.

المادة 4 : يسلم المحيط الممنوح الامتياز بموجب محضر يوقع حضوريا من طرف الإدارة المانحة الامتياز وصاحب الامتياز الذي يرفق به جرد الأملاك المنقولة والعقارية.

المادة 5 : يجب أن تباشر أشغال جذب وتوزيع المياه الحموية من طرف صاحب الامتياز في أجل ثلاثة (3) أشهر على الأكثر بعد تاريخ منح الامتياز.

المادة 6 : يمنح الامتياز بصفة مؤقتة وقابلة للإبطال مقابل دفع إتاوة يحددها قانون المالية.

- عندما يمتنع صاحب الامتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط أو عن تنفيذ التدابير والإجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من طرف هيئات الرقابة والمراقبة،

- عندما تكون صيانة الأشغال غير كافية و يمكن أن يكون لها أثر سلبي على الصحة والمحافظة على طبقة المياه الجوفية.

المادة 57 : عند معاينة الأعوان المؤهلين قانونا لإحدى المخالفات المذكورة في المادة 56 أعلاه، تقوم السلطة المانحة الامتياز، بناء على محضر معد لهذا الغرض، بإعذار المستغل باتخاذ مجموع التدابير والأعمال التي من شأنها أن تعيد الاستغلال أو المنشآت إلى ما يطابق تعليمات عقد الامتياز وذلك خلال مهلة يحددها له.

المادة 58 : إثر انقضاء الأجل المحدد في المادة 57 أعلاه، وعند عدم امتثال صاحب الامتياز للتعليمات، تقرر السلطة المانحة الامتياز التوقيف المؤقت للاستغلال إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة وهذا، دون الإخلال بالمتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 59 : في حالة ما إذا لم ينفذ صاحب الامتياز، الذي كان استغلاله موضوع توقيف مؤقت، التعليمات المفروضة خلال مهلة اثني عشر (12) شهرا، تقرر السلطة المانحة الامتياز السحب النهائي لعقد الامتياز.

الفصل الخامس

أحكام نهائية

المادة 60 : قصد المطابقة مع أحكام هذا المرسوم، يمكن الحاصلين على الامتياز مواصلة نشاطاتهم، بشرط المطابقة لأحكام هذا المرسوم في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 61 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 41 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 62 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم